

« باب ما يجوز من الاجارة »

اجارة الحانون والارض من غير ذكر عن فيرا شرع
يعمل ما سوا سوى الاكمان للعين والقصار والطمان
والارض للزرع بان يزرع بها يلا او يزرع نوعا علميا -
وللبنا والفرس وقوا اذا مضى اعاد الارض بمقتلها ذا
والزرع لا يقطع بل يغيرها حصاره مثل باجر مثلا -
والثوب للبس وفيه الخلقا يلبس من ثلث الركوب مطلقا
اذا اذا قيد فيهما فلا يركب او يلبس من قدهملا
وان تعدى الوضع المعينا وقت اللات ثم تعدى ضمنا
وهذا شرط القبا والثوب امر فقيمة الثوب عليه تستقر
« باب الاجارة الفاسدة »
تعدى بالشرط وبالجهالة وفيه اجر المثل للمؤنة

« اجارة الحانون »
فيما يصح

آجر دار اكل شهر بكذا صح لشهر واحد الا اذا
سمى الشهر صح في ذي الجملة والوقت للتعقد ابتداء المدة
وجاز اخذ اجرة الحمام كذلك الطير مع الحمام
لا العيب النجس واليناهة ولا المساع ما خذ دي الشربة
معطى نبيج فزله بالعرس يلفو للناج مثل الأجر
« باب ضمان الاجير »
العين في يد الاجير المشترك امانة فلا يضمن ما هلك
في اليد بل بالهالك في الاهمال كتلف بزلق المحال
وكالمخاريض من اذا انقطع حصل به يش كل ما رفع
وقيد ان يفلتك قد شرف ودق قصار لثوب فان شرف
وفي انكار الدين في السيل قيمته في موضع التجميل
بنيراجر وما فيه انكر واجره على المسك يعتبر

آجر